قرار لوزير الداخلية رقم 2116.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولا سيما المادة 162 - II منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والتي تفوق قيمتها خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة الثانية

تفوض إلى عمال العمالات والأقاليم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والمتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2223.20 صادر في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف دريس، عامل عمالة الصخيرات - تمارة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بعمالة الصخيرات - تمارة، قصد إسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف دريس، اتخاذ قرارات تعيين وكلاء أسواق الجملة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد أو تجديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.